

دعوى

| القرار رقم (VD-2021-727)

| الصادر في الدعوى رقم (V-2020-30731)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - غرامة التسجيل المتأخر - عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيئة للفصل - رفض الدعوى شكلاً لعدم تقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التسجيل المتأخر - ردت المدعي عليها بالدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لمضي المدة المحددة نظاماً للتظلم - دلت النصوص النظامية على أن عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيئة للفصل - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا لم تقدم من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً يجب عدم قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة أن المدعي تقدم بالدعوى بعد فوات المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
في يوم الاثنين (١٤٤٢/٩/٤) الموافق (٢٠٢١/٤/٦م)، اجتمعت الدائرة الأولى
للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام...؛ وذلك

للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٩) -٧٣٠٢٠٠١٦/١١ بتاريخ ٢٠٢٠-٣٠٧٣١.م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...), أصاله عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على فرض غرامة التسجيل المتأخر والمقدرة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغائه.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها بالدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لمضي المدة المحددة نظاماً للتظلم، واستندت للمادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

وفي يوم الاثنين ٢٦/٤/٢١٠٢م عقدت الدائرة جلسها طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد ويحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعى رغم تبلغه بموعده هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... (...) وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات ويحيث أن القضية مهيأة للفصل فيها، وبناءً عليه رفعت الدائرة الجلسة للمداولة وإصدار القرار اللازم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/٢١٢/١٤٣٨) وتاريخ ١١٣/٢/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ وتتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التسجيل المتأخر والمقدرة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، ويحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢١٢/١٤٣٨) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، ويحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ العلم به، ويحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أماماً جهة القضاة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإن لا يُعدّ نهايياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.»، ويحيث أن الثابت أن المدعى تبلغ بالقرار في تاريخ ١٦/١١/٢٠٢١م، وقدم اعتراضه بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.



القرار:

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- عدم قبول الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...) شكلاً لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهياً بحق المدعي عليها ووجهياً اعتبارياً بحق المدعي، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسليمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدٌ، وعلَى آله وصَحْبِه أَجْمَعِينَ.